



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

١/٣٥٩

قرار رقم

إلغاء إجراء تأهيل مُسبق لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية
بيروت، في

١٢ نيسان ٢٠٢٤

- إن وزير المالية،
- بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
 - بناءً على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ (قانون الشراء العام في لبنان) ولاسيما المادة ٢٥ منه (إلغاء الشراء و/أو من إجراءاته)،
 - بناءً على القانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩ (تعديل بعض مواد قانون الشراء العام) ولا سيما الفقرة الثالثة منه،
 - بناءً على قرار وزير المالية رقم ١/١٤١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١ (إجراء تأهيل مُسبق يليه مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية)،
 - بناءً على إقتراح مدير عام الشؤون العقارية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى التأهيل المُسبق المُعلن عنه على المنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٨ والمُعلن عنه على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للشؤون العقارية www.lrc.gov.lb بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٨ لمُخالفته نص الفقرة الثالثة من القانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩ لناحية خضوع المعايير والإجراءات المُستخدمة للتأكد من مؤهلات العارضين لموافقة هيئة الشراء العام المُسبقة.

المادة الثانية: يُلغى هذا القرار من يلزم.

وزير المالية

يوسف الخليل



يُبلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفقيش المركزي
- هيئة الشراء العام
- مديرية الصرفيات
- المديرية العامة للشؤون العقارية
- دائرة المحاسبة واللوازم
- المحفوظات

